

أحكام النساء

[40] أو يطلق، فان امتنع من الأمرين جميعا حبسه في محبس من قصب حتى يفئ أو يطلق، إلا أن تعفو المرأة عن حقها عليه، فيسقط حينئذ بعفوها عنه. وكذلك إذا طاهر الرجل من امرأته، كان لها أن تستعدي عليه إلى الحاكم، [فينظره الحاكم] (1) ثلاثة أشهر، فان كفر عن يمينه وعاد إلى زوجته، وإلا ألزمه طلاقها. والحكم فيه كالحكم في الإيلاء وان كانت فديتهما (2) تختلف حسب ما ذكرناه. وإذا حدث بالرجل عنة تمنعه (3) من الجماع، كان للمرأة أن ترفع أمرها إلى الحاكم إن اختارت ذلك، فان رفعته (4) إلى الحاكم وذكرت حاله (5) أنظره سنة من يوم استعدت عليه زوجته ليعالج نفسه، فان وصل إلى امرأته في السنة مرة واحدة لم يكن لها عليه عدوى (6)، فان لم يصل إليها ألزمه الحاكم فراقها إن اختارت ذلك. وإذا حدث بالرجل جنة، فكان يعقل معها أوقات الصلوات، لم يكن لزوجته عليه حكم في فراقه لها، وإن لم يعقل أوقات الصلوات كان لها فراقه، وفرق الحاكم بينهما.

(1) ليس في نسخة (ج). (2) في نسخة (ج)

ورثتها. (3) ليس في نسخة (ج). (4) في نسخة (ج) رفعت. (5) في نسخة (ج) زلزلت. (6) في

نسخة (ج) عدد.